كافية في تصديقه في عدم ارادة العتق ويلزم العتق بقول
المالك لرقيقه لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك الا ان
يكون قال له ذلك جوابا للعبد في حال مخالفته له قاصدا
زجره به وتوبيخه والتهكم عليه فلا يلزمه العتق بالاولى
مما تقدم لان هذا اشبه الكناية وذلك صريح ولزم العتق بقول
المالك لرقيقه وهبت لك نفسك او خدمتك او عملك طول
عمرك ولا يعذر بجهل او بتصدقت عليك بخراجك او خدمتك
حياتك كما في الشامل وغيره ولا يعذر بالجهل هنا قال العبد
امرأة ولا يحتاج الى النية في هذا وشبه في اللزوم فقال كان
نواه اي المالك العتق بكقوله لرقيقه اسقني الماء او اذهب
او اعزب او نحوه قال ابن عرفة تحصل الصيغة انها ما لا ينصرف
عن العتق بالنية ولا غيرها صريح وما يدل على العتق بذاته
وينصرف عنه بالنية ونحوها كناية ظاهرة وما لا يدل عليه
الا بالنية كناية خفية فالاول كاعتقتك وانت حر وبلا
قرينة لفظية قارنته والثاني كقوله انت حر اليوم من
هذا العمل وكلا سبيل لي عليك ولا ملك لي عليك والثالث واضح
مثل اسقني الماء وفي كونه عتقا باللفظ او بالنية قولان
لظاهر نصوص المذهب وزعم اللخمي اهـ وعتق الرقيق على
الشخص البائع له فيرد الثمن ان كان قبضه ويسقط عن المشتري
ان كان لم يقبضه ان علق البائع عتقه على البيع بان قال
ان بعته فهو حر وعلق الشخص المشتري عتقه على
الشراء بان قال ان اشتريته فهو حر ولو تقدم القبول على
الايجاب لفظا لانه موخر عنه معنى قال الخرشي يعني ان
من قال لعبده ان بعتك فانت حر وقال له شخص آخر ان
اشتريتك فانت حر ثم باعه سيده لذلك الشخص الذي

علق

علق عتقه على شرائه فانه يعتق على البائع على المشهور
وظاهره ولو تقدم القبول من المشتري على الايجاب من البائع
وهو كذلك لان التقدم صورة ولزوم الحكم انما هو بعد
ايجاب البائع في الرتبة ويرد البائع الثمن ان قبضه على
المشتري ولو كان البائع معسرا بالثمن يتبع به ولا يرد العتق
وهذا في بيع البت الصحيح ومقتضى قوله الآتي وبالاشتراء
الفاسد انه يعتق على البائع ايضا في البيع الفاسد واما
في بيع الخيار فيعتق بمضيه فان رد البيع من له الخيار فلا
يعتق لان الايجاب الحاصل كلا ايجاب فيهما مثلا قال لعبده ان
بعتك فانت حر فباعه عتق على البائع ورد الثمن ولو
قال رجل مع ذلك ان ابتعتك فانت حر فابتاعه فعلى
البائع يعتق لانه مرتهن بيمينه ابن عرفة وعلى قول
عبد الملك في الاولى لا حرية للعبد وهو حينئذ قد
انتقل الى ملك المشتري وكذا قال ابن رشد واختلف في
توجيه المشهور فقيل لان الحنث والبيع وقعا معا فغلب
العتق لقوته وهو لابن المواز وقال القاضي اسماعيل
لان محمله انت حر قبل بيعي اياك وقال سحنون انه يعتق
على البائع بنفس قوله بعتك قبل ان يقول المشتري اشتريت
لانه انما علق على فعل نفسه قال في التوضيح وضعف بان
حقيقة البيع عرفا الايجاب والقبول افاده البناني وان قال
غير المحجور عليه ان بعت هذه السلعة فهي صدقة وباعها
فالاظهر وجوب التصدق بثمنها اي السلعة الذي باعها
به وقيل يندب التصدق بثمنها فلا ينقض البيع على
كل حال بخلاف تعليق العتق قال في النكت قال بعض شيوخنا
ولو قال لامته ان بعت هذا الشيء فهو صدقة فباعه

وهو ظاهر المختصر ... يعتق على المشتري ... هو القياس ... [illegible]